قانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦
باعفاء المبالغ التى تصرف للعامل
بمناسبة بلوغه سن التقاعد أو انتهاء خدمته أو تصرف
للمستحقين فى حالة وفاته من جميع الضرائب والرسوم (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم جميع المبالغ التى تصرف للعاملين الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الادارى للدولة ، أوبوحدات الادارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أوبشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام، وللعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة أو ذوى المناصب العامة والربط الثابت ، وللعاملين بالقطاع الخاص ، وذلك بمناسبة بلوغ سن التقاعد أو انتهاء الخدمة ، وكذلك جميع المبالغ التى تصرف لأسرة العامل فى حالة وفاته .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٤١٧ هـ (الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية العدد ٤٧ (مكرر) فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ .